



جزاء المسؤولية المدنية الناشئ عن الخطأ الطبي

حمزة المبروك الرباع

كلية القانون زلطن- جامعة صبراته

hamzaarbaa5@sabu.edu.ly

hamzaarbaa53@gmail.com

تاریخ الاستلام: 2025/12/7 - تاریخ المراجعة: 2025/12/11 - تاریخ القبول: 2025/12/18 - تاریخ للنشر: 2025/12/24

الملخص

تعتبر مهنة الطب من أ Nigel المهن الإنسانية لما لها مساس مباشر بحياة البشر ولما للجسد من حرمة تفرض على القائم بالعمل الطبي المحافظة عليه، ومن هذا أصبح عمل الطب متعلق بجسم الإنسان وحياته ، كونه من الأشخاص الذين أنعم الله عليهم بالتدخل بجسد الإنسان لما يحمل من أسرار ، إلهية لمساعدتها على الشفاء. وكلما ازداد تطور العلوم الطبية إزدادت ضرورة التدخل والمساعدة من قبل القائمين بالعمل الطبي فاصلا وبذلك يزداد احتمال وقوع الخطأ فلا عصمة للبشر العاديين منه، وعند حصول الخطأ الطبي فإن تقدير التعويض عن الأضرار الطبية أمر تقتضيه الحاجة من أجل تبصير الأطباء بدورهم ، وعلى دور القضاة في تقدير الضرر حتى يتسعى للمضرور الحصول على حقه عن طريق التعويض الملائم و إن التعويض قد يكون تعويضا عينيا أو تعويضا بمقابل وأن يكون التعويض شاملًا للضرر المادي و الضرر الأدبي.

فتقوم المسؤولية أساسا من خطأ الطبيب وضرر لحق بالمريض ، وإن لهذا الأخير حق استرداد ما مس كيانه الجسدي أو المعنوي من ضرر فلا يجد أمامه من مفر إلا متابعة المسؤول قضائيا.

- وإن أهمية الدراسة في موضوع الجزاء من المسؤولية المدنية يثير عدة مسائل وهي البحث عن الأساس القانوني للمسؤول عن الضرر وعلاقة الطبيب والمريض من حيث طبيعتها.
- وقد اعتمدت على المنهج التحليلي الوصفي لغرض الإحاطة بالموضوع.
- وعليه فالإشكالية اعتمدنا على تقييم البحث إلى مباحثين إثنين في الآتي:

المبحث الأول: أحكام المسؤولية المدنية الناشئة عن الخطأ الطبي.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للخطأ الطبي.

الفرع الأول: مفهوم الخطأ الطبي.

الفرع الثاني: خصائص الخطأ الطبي.

المطلب الثاني: أركان المسؤولية المدنية عن الخطأ الطبي.

الفرع الأول: الخطأ الطبي.

الفرع الثاني: الضرر الناشئ عن الخطأ الطبي.

الفرع الثالث: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

المبحث الثاني: آثار المسؤولية المدنية في الخطأ الطبي.

المطلب الأول: التعويض كأثر للمسؤولية المدنية عن الخطأ الطبي.

الفرع الأول: التعويض العيني.

الفرع الثاني: التعويض النقدي.

المطلب الثاني: آلية تقدير التعويض.

الفرع الأول: التعويض القضائي.

الفرع الثاني: التعويض الاتفاقي شرط الجزاء.

الكلمات المفتاحية: الجزاء - المسؤولية المدنية - الخطأ الطبي - الضرر - التعويض.

Abstract

The medical profession is considered one of the noblest human professions because it directly affects human life and because the body has a sanctity that requires the person performing medical work to preserve it. Therefore, the work of medicine has become related to the human body and life, as he is one of the people whom God has blessed with intervening in the human body because of the divine secrets it carries to help it heal. The more medical sciences develop, the more necessary the intervention and assistance of those performing medical work increases, and thus the possibility of error increases, as ordinary people are not immune from it. When a medical error occurs, the assessment of compensation for medical damages is a matter necessitated by the need to enlighten doctors about their role, and the role of judges in assessing the damage so that the injured party can obtain his right through appropriate compensation. Compensation may be in kind or compensation for a fee, and the compensation may include material and moral damage.

The responsibility is based primarily on the doctor's error and the harm inflicted on the patient, and the latter has the right to recover the harm that affected his physical or moral being, so he finds no escape except to pursue the person

responsible judicially. • The importance of the study on the subject of punishment from civil liability raises several issues, namely the search for the legal basis for the person

responsible for the damage and the relationship between the doctor and the patient in terms of its nature.

• I relied on the analytical descriptive approach for the purpose of covering the subject.

• Accordingly, the problem is preferable. We relied on evaluating the research into two topics as follows:

The first topic: The provisions of civil liability arising from medical error.

The first section: Provisions of civil liability arising from medical error.

The first requirement: the legal nature of the medical error.

The first section: The concept of medical error.

Section Two: Characteristics of medical error.

The second requirement: Elements of civil liability for medical error.

Section One: Medical Error.

Section Two: Damage resulting from medical error.

Section Three: The causal relationship between error and damage.

The second section: The effects of civil liability in medical error.

The first requirement: compensation as an effect of civil liability for medical error.

Section One: Compensation in kind.

Section Two: Cash compensation.

The second requirement: the mechanism for estimating compensation.

Section One: Judicial compensation.

Section Two: Compensation agreed upon as a condition of the penalty.

Keywords: Penalty – Civil Liability – Medical Error – Damage – Compensation.

المقدمة

تطورت أصول الطب الحديث خلال العقود الأخيرة تطوراً ملحوظاً، خاصة خلال الخمسين عاماً الأخيرة في كيف المجالات الطبية الحديثة، فلإيجابية والفاعلية جعلت الطب الحديث يتجاوز حدوده الأصلية في الوقاية والعلاج، فشمل تحقيق رغبات

إنسانية جديدة في مجالات غير علاجية أهمها جراحة التجميل وغيرها، وهذا التطور الطبي الحديث نتج عنه مخاطر وأضرار على الإنسان وحرمة جسده ومخاطر الآلات المستخدمة والأدوات المعقدة، وهنا قامت الإشكاليات حول المسؤولية المدنية للطبيب، وتحديد أركان المسؤولية المدنية للطبيب تقوم على الخطأ الطبي والضرر الطبي والعلاقة السببية بينهما وكذلك التزام المدين بتعويض الضرر الذي نتج من الخطأ.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث حول حماية المرضى مما قد يصدر من الأطباء من أخطاء تكون لها آثار سيئة، وضمان توفير العناية الطبية اللازمة لهم من خلال تأكيد مسؤولية الطبيب.

1. مشكلة البحث

تكمن مشكلة هذا البحث في تحديد الجزء المترتب عن المسؤولية المدنية عن الخطأ الطبي، وتكمن أيضا مشكلة البحث عن التعويض العادل عن الخطأ الطبي يكفل المضرور من الأخطاء الطبية.

منهجية البحث

تعتمد الدراسة على المنهج التحليلي والمقارن من خلال تحليل النظريات الفقهية والنصوص القانونية التي تتعلق بالجزء عن المسؤولية المدنية عن الخطأ الطبي.

خطة البحث

تناولت في هذا البحث في مباحثين متتاليين كالتالي:

المبحث الأول: أحكام المسؤولية المدنية الناشئة عن الخطأ الطبي.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للخطأ الطبي.

الفرع الأول: مفهوم الخطأ الطبي.

الفرع الثاني: إلتزامات الطبيب عن الأخطاء الطبية.

المطلب الثاني: أركان المسؤولية المدنية عن الخطأ الطبي.

الفرع الأول: الخطأ الطبي.

الفرع الثاني: الضرر الطبي.

الفرع الثالث: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الطبي.

المبحث الثاني: آثار المسؤولية المدنية في الخطأ الطبي.

المطلب الأول: التعويض كأثر للمسؤولية المدنية عن الخطأ الطبي.

الفرع الأول: التعويض العيني.

الفرع الثاني: التعويض النقدي.

المطلب الثاني: آلية تقدير التعويض.

الفرع الأول: التعويض الاتفاقي شرط الجزاء.

الفرع الثاني: التعويض القضائي.

المبحث الأول

أحكام المسؤولية المدنية الناشئة عن الخطأ الطبي

تتمحور مشكلة البحث حول أحكام المسؤولية المدنية الناشئة عن الخطأ الطبي في بيان الطبيعة القانونية للخطأ الطبي من حيث تعريف الخطأ الطبي، التزامات الطبيب وكذلك أيضا في بيان أركان المسؤولية المدنية للطبيب في الآتي:

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للخطأ الطبي.

المطلب الثاني: أركان المسؤولية المدنية للطبيب عن الخطأ الطبي.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للخطأ الطبي

إن الطبيعة القانونية لخطأ الطبيب بعد العقد الطبي من العقود التبادلية ينشأ التزامات مترادفة في ذمة طرفية ، فالطبيب مدين بأداء العمل الطبي المتفق عليه، والمريض ملزم بأداء الأجر والأتعاب وعليه سوف أتناول في هذا المطلب ما يلي:

الفرع الأول: مفهوم الخطأ الطبي.

الفرع الثاني: التزامات الطبيب عن الأخطاء الطبية.

الفرع الأول: مفهوم الخطأ الطبي

وتعريف الخطأ بأنه كل تقصير في التزام قانوني سابق، أو هو إخلال بواجبات الحفظ والحذر التي يفرضها القانون وعدم حيلولته تبعا لذلك دون أن يقضي إلى حدوث الضرر فيه حين كان ذلك في استطاعته ومن واجبه¹.

أما في المجال الطبي فتعريف الخطأ بأنه الانحراف في سلوك الطبيب المحترف الحريص والمثابر والمؤهل لو قرر به سلوك طبيب آخر في نفس الظروف، أو تقصير في مسلك الطبيب لا يقع من طبيب يقطن وجد في الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيب المسؤول².

ويعرف قانون المسؤولية الطبية الليبي رقم 23 في المادة 23 للقانون رقم 17 لسنة 1986 بأن الخطأ الطبي هو (يعتبر خطأً مهنياً كل إخلال بإلتزام تفرضه التشريعات النافذة أو الأصول العلمية المستقرة للمهنة، كل ذلك مع مراعاة الظروف المحيطة والإمكانيات المتاحة).

¹ د. عبد القادر نشيه، الخطأ الشخصي للطبيب في المستشفى العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص 18.
د. ابراهيم الحلوسي ، الخطأ المهني والخطأ العادي في اطار المسؤولية الطبية، منشورات الطبي الحقوقي، بيروت، 2007، ص 43

وان الخطأ الطبي في اطار المسؤولية المدنية نشأ تقصيرها نتيجة التقصير والاهمال واللامبالاة من طرف الطبيب وكان ذلك بداية عام 1835 حين تعرضت محكمة النقض الفرنسية لمسؤولية الاطباء اذ قضت في هذا الشأن بأن مسؤولية الطبيب لفقد احد مرضاه لزراعة نتاجة لاهمال الطبيب في رعاية مريضه والعناية به وتركه بدون زيارة يعتبر خطأ، موكده على الطبيعة التقصيرية لمسؤولية الاطباء وان هذه المسؤولية قوامها الاخلاص بواجب قانوني عام يتمثل في وجوب عدم الاضرار بالغير¹

الفرع الثاني: التزامات الطبيب عن الأخطاء الطبية

إن تحديد الطبيعة القانونية لالتزام الطبيب تعد من المسائل الشائكة عند الفقه والقضاء، وقد أثارت جدل كبير نظراً لصعوبة تحديدها وهي:

1. التزام عام الطبيب ببذل عناء.

2. إلتزام قاهر للطبيب بتحقيق نتيجة.

• التزام عامل الطبيب ببذل عناء:

إن العقد بين الطبيب والمريض يلتزم الطبيب بشفاء المريض بل بتقديم العناية واليقظة التي تقتضيها الظروف الخاصة للمريض، ويتربّ على الإخلال بهذا الالتزام التعاوني ولو بغير قصد³.

وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في حكمها حيث جاء فيه (ينشأ هذا العقد على عاتق الطبيب، ما لم يكن هناك اتفاق مخالف للالتزام يقضي فقط بالتعهد باستخدام الوسائل لتحقيق نتيجة الشفاء الملائمة وبالتالي فالطبيب لا يلتزم بشفاء المريض لأنّه لا يعقل قانوناً أن يكون محل الالتزام حياة الإنسان، وإنما ببذل كل ما في وسعه مسخراً كل الوسائل المتاحة لعلاج المريض وشفائه)⁴.

أما في ليبيا فقد نص المشرع الليبي في قانون 17 لسنة 1986 (قانون المسؤولية الطبية) بالقول (يكون إلتزام الطبيب في أداء عمله إلتزام ببذل عناء إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك) .

يتضح من هذا النص أن المشرع الليبي وبحسب الأصل وكقاعدة عامة جعل التزام الطبيب التزاماً ببذل عناء.

والجدير بالذكر أن التزام الطبيب ببذل عناء يساهم في تحديده عدة ظروف منها:

1. المستوى المهني

يتم قياس واجبات الطبيب المدعى عليه بالمقارنة بطبيب آخر في نفس ظروف تخصصه مثلاً يتم مقارنة أخصائي القلب آخر يحمل نفس الدرجة ونفس التخصص ونفس الظروف.

2. الظروف الخارجية

³ د. رضا السيد عبد العاطي، الموسوعة النموذجية في شرح قضايا التعويضات والمسؤولية المدنية، المجلد الثالث، دار المصطفى للمجلدات القانونية، القاهرة، بدون تاريخ، ص 229 إلى 230.

⁴ د. محمد عبد النبوى، المسؤولية المدنية لأطباء القطاع الخاص، ط 3، الدار البيضاء، 2000، ص 143.

كان موقع العلاج والوسائل المتاحة للعلاج كان لعلاج المريض في مستشفى لديه أجهزة وإمكانيات عالية أو قد يعالج المريض في أماكن لا توجد فيها إمكانيات عالية.

ولكن في سياق المسؤولية البدنية فإن القضاء الليبي وخاصة المحكمة العليا (التي كانت تعرف سابقاً بالنقض المدني) قد تناولت المبادئ العامة لمسؤولية التقصير والضرر فقد القانون المدني الليبي، من اهم المبادئ وهي

- خطأ المتسبب في الضرر يمكن ان يشمل الاعمال او عدم بذل العناية.
- إلزام المتسبب بالتعويض عن ضرر فعلي نتيجة ذلك الخطأ.
- تقدير مقدار التعويض يقع ضمن سلطة قاضي الموضوع مالم يخل الحكم بقانون او مبدأ واضح.
- المحكمة العليا تقوم بفحص سلامة تطبيق القانون في الحكم المطعون فيه.

وبالتالي عندما تترجم ذلك الى ما يسمى (بذل العناية) في طلبات التعويض ، اذا كان شخص مثل طبيب ، او مقدم خدمة، او صاحب عمل لم يبذل العناية الالزمه في اداء عمله وحدث ضرراً فان القضاء ينظر في ذلك كخطأ مسؤولية عقدية او تقصيرية ويلزم المتسبب بالتعويض عن الضرر ما يمكن ان يتضمن بذل العناية بشرط اثبات الضرر والسببية

واخيراً ان الالتزام العام للطبيب في التزامه ببذل عناية وليس التزاماً بتحقيق غاية او نتيجة وهذا ما تقضي به قواعد المهنة وقوانينها ونجد محكمة النقض المصرية قد نحت منحى هذه النظرية واعتبرت ان التزام الطبيب هو التزام ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة وان واجب الطبيب في بذل العناية مناط بما يقدمه الطبيب واليقط بين اواسط زملائه علماً ودراءة وفي نفس الظروف والاسواع العلمية المحيطة وقت ممارسته لعلمه⁵

• التزام خاص للطبيب بتحقيق نتيجة:

إن إلزام الطبيب بتحقيق نتيجة يعد استثناء عن المبدأ العام، عليه لكي يتحمل الطبيب هذا الالتزام يجب أن يكون هناك اتفاق بين المريض والطبيب يلتزم بمقاضاة الطبيب في تحقيق نتيجة معينة للمريض ويكون مخطئاً إذا لم تتحقق النتيجة مثال على ذلك بأن يتعهد طبيب أخصائي نساء وتوليد إلى امرأة معينة وأن يقوم بتوليدها بنفسه، وعند عدم قيامه بذلك دون وجود سبب أجنبي فإن القضاء الفرنسي ألزم الطبيب بتعويض المرأة عن الضرر الناجم من وراء فعل الطبيب الآخر بعملية التوليد⁶.

وإن طبيعة أداء الطبيب، تلزمه في بعض الأحيان بالالتزام بتحقيق نتيجة وهذا الالتزام لا يمكن حصر حالاته نظراً للتطور العلمي السريع، ومن أبرزها الجراحة التجميلية واستعمال أجهزة وأدوات طبية، ووسائل الحماية وتركيب الأسنان والأعضاء الصناعية ونقل الدم وغيرها.

وإن موقف القانون الليبي في نص المادة عشرة من قانون 17 لسنة 1986 قانون المسؤولية الطبية والتي جاء فيها لا يجوز إجراء العمليات الجراحية إلا بمراعاة ما يلي:

1. أن تتم العملية داخل مؤسسة علاجية أو عيادة طبية معدة لذلك.

⁵ د. ناجية العطراق، طبيعة التزام الطبيب طبقاً للقانون المدني الليبي والفرنسي، مجلة العلوم القانونية، والشرعية، كلية القانون جامعة الزاوية، 2015، ص 6-7

⁶ د. وفاء حلمي أبو جمبل، الخطأ الطبي، دراسة تحليلية فقهية في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 74.

2. أن يتم القيام بالفحوصات والتحاليل الازمة والتأكد من أن حالة المريض تسمح بإجراء العملية.
3. أن تكون هناك موافقة كتابية على إجراء العملية من المريض أو المسؤول عنه قانوناً إذا لم يكن راشداً.
- وأيضاً نجد أن القانون الليبي كان واضح في المسؤولية الطبية في المادة تسعه رقم 17 لسنة 1986 على إلزم الطبيب بتحقيق نتيجة عند استعماله للأجهزة والأدوات، إلا أن المشرع الليبي لم يتطرق لتعريف الأجهزة والأدوات الطبية بعكس المشرع الفرنسي الذي عرفها في قانون الصحة العام الفرنسي في المادة 5211-1 بأنها (كل الأجهزة والأدوات التي يستخدمها الطبيب للعلاج أي حالة علاقة بالتشخيص أو العلاج بعد أداءه جهاز طبي)⁷.

ويتضح مما سبق أن التزام الطبيب من حيث الاصول التزام ببذل عناء إلا أنه بسبب وجود فكرة الاحتمالية التي تسيطر على نتائج مهنة الطبيب فإنه يوجد حالات استثنائية عن المبدأ العام يجعل التزام الطبيب إلتزاماً بتحقيق نتيجة ولكن يتحمل الطبيب هذا الالتزام يجب أن يكون هناك نص في اتفاق خاص بين المريض والطبيب يلزم بمقتضاه الطبيب بتحقيق نتيجة معينة للمريض ويكون مخططاً أن لم تتحقق النتيجة وهذا الالتزام لا يمكن حصر حالاته للتطور العلمي السريع ومن ابرزها الجراحة التجميلية ، استعمال اجهزة وادوات طبية وسائل حماية وتركيب الاسنان ، الاعضاء الصناعية ، نقل الدم ، التحاليل الطبية ، التطعيم والادوية

وفي الحالات التي يكون فيها التزام الطبيب بتحقيق⁸ نتيجة يجب النظر إلى اتفاق الطرفين أي أن يكون هناك اما اتفاق سابق بين الطبيب والمريض على اساس ان يقوم الطبيب بتحقيق نتائجه معينة للمريض بحيث يكون مخططاً اذا لم تحدث النتيجة المتفق عليها مسبقاً وقد يكون اتفاقهما على شكل شروط واردة في عقد مبرم بالخصوص وفي هذا اقرار برضاء المريض بالعلاج وهذا الرضا كان على بينه واختبار منه بينما على الطبيب تتبه المريض إلى النتائج المحتملة للتدخل الجراحي حتى يكون على بينه من

المخاطر التي قد يكون نعرض لها او ان يكون الطبيب ملزماً بتحقيق نتائجه نظراً لطبيعة اداءه او عمله الطبي⁹

المطلب الثاني

أركان المسؤولية المدنية عن الخطأ الطبي

تقوم أركان المسؤولية المدنية على ثلاثة أركان الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر وتم تقسيم المطلب إلى ثلاثة فروع وهي:

الفرع الأول الخطأ الطبي.

الفرع الثاني الضرر الطبي.

الفرع الثالث العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الطبي.

⁷ المادة 5211-1 من قانون الصحة العامة

⁸ د. ناجية العطراق، المرجع السابق، ص 201-200

⁹ د. اسعد عبد الجباري، الخطأ في المسؤولية المدنية، دار الثقافة، 2011، ص 176

الفرع الأول: الخطأ الطبي

عرف الخطأ الطبي بأنه كل تقصير في التزام قانوني سابق أو إخلال الشخص بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون وعدم حيل ولته تبعاً لذلك دون أن يقضي إلى حدوث الضرر فيه حين كان ذلك في استطاعته ومن واجبه.

وحيث أن تعريف الخطأ يشكل أحد المشكلات الدقيقة للغاية في قانون المسؤولية المدنية الامر الذي ولد اختلافاً كبيراً لدى الفقهاء مما يجعل الخطأ الطبي هو كل مخالفة أو خروج من الطبيب في سلوكه عن القواعد والاصول الطبية التي يقضى بها العلم المتعارف عليها نظرياً وعملياً وقت تنفيذ العمل الطبي وخلاله بواجبات الحيطة والحذر من أن يضر المرض واليقظة التي يفرضها القانون والمهنة عليه وذلك متى ماترتبت على فعله نتائج جسيمة وكان الخطأ الطبي على توافر العناصر التالية :

- عدم مراعاة الاصول والقواعد العلمية المتعارف عليها في عالم الطب
- اخلال بواجبات الحيطة والحذر
- اغفال الطبيب بذل العناية التي كانت في استطاعته
- توافر علاقة السببية بين اداء الطبيب والنتيجة الخطأة

ومن صور فشل الطبيب في تشخيص او التشخيص الخاطئ وفقاً للمعطيات المنطقية الممتلكة له ارتكاب خطأ اثناء اجراء طبي او عملية او اعطاء دواء خاطئ او عدم شرح طبيعة العلاج او شرح بطريقة خاطئة للمريض او عدم الحصول الموافقة عليه¹⁰

الفرع الثاني: الضرر الطبي

يعتبر الضرر الركن الثاني لقيام المسؤولية المدنية، فإذا لم يحدث الضرر فلا تقام المسؤولية المدنية، لا مسؤولية بدون ضرر¹¹.

ويعني بالضرر هو كل مساس بمصلحة مشروعية للشخص وهو الأذى الذي يصيب الشخص فيه حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعية له، سواء كانت هذه المصلحة في قيمة مالية أو معنوية¹².

أنواع الضرر

للضرر نوعان وهم:

1. الضرر المادي.
 2. الضرر المعنوي.
- الضرر المادي

¹⁰ د. سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني ، في الالتزامات في الفعل الضار، ط 5 ، 1992 ، ص 186

¹¹ د. محمد حسين منصور ، المسؤولية الطبية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 1999 ، ص 161.

¹² د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، المسؤولية الطبية بين الفقه والقضاء ، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع ، مصر ، 2008 ، ص 199.

وهو الضرر الذي يلحق بالإنسان في ذمته المالية والجسدية، والذمة المالية كمثل نفقات العلاج وفقدان الدخل وما يلحق المريض من خسارة فادحة¹³ ، وأما الضرر الجسدي هو ما يلحق المريض بضرر جسدي يؤدي إلى الوفاء¹⁴ . أو يؤدي إلى تعطيل بعض أعضاء الجسم عن العمل.

• الضرر المعنوي

وهو الضرر الذي يصيب الإنسان في شرفه أو سمعته أو حريته أو كرامته أو عاطفته أو مكانته الاجتماعية¹⁵ .

وقد أقر القانون المدني الليبي التعويض عن الضرر الأدبي في مجال المسؤولية المدنية حيث نصت المادة 166 مدني ليبي على أن (كل خطأ يسبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض).

وان الضرر الطبي في القانون المدني الليبي ينظم بشكل اساسي بموجب القانون رقم 17 لسنة 1986 بشأن المسؤولية الطبية والذي يرسخ مبدأ المسؤولية المدنية على الاطباء والمؤسسات الصحية عن الاخطاء المهنية التي تسبب ضررا للمريض وتتطلب المسؤولية اثبات اركانها الثلاثة : الخطأ الطبي (اهمال او جهل فني)، الضرر (مادي ومحنوي)، وعلاقة النسبية بينهما .

وكما يعرف الضرر ايضا بأنه "اللائق مفسدة بالآخرين او هو كل ايذاء يلحق الشخص سوا كان في ماله او جسمه او عرضه او عاطفته وهو يشمل الضرر المادي¹⁶

ويشترط في الضرر عدة شروط وهي :-

1- ان يكون الضرر قد تحقق فعلا : يشترط في الضرر الطبي الموجب لقيام المسؤولية ان يكون قد وقع فعلا على المريض المعالج ، اما الضرر الاحتمالي غير محقق الواقع لا تقام المسؤولية ولكن الضرر الطبي قد يقع في المستقبل ولكن بشكل محقق ، في هذه الحالة يجب التمييز بين الضرر الطبي المستقبلي والضرر الطبي المحتمل فالنظر المستقبلي ضرر تحقق اسبابه ولكن اثاره لم تتحقق كالضرر الطبي الذي تسبب في عجز المريض عن الكسب المادي فالعجز هنا ضرر اكيد والخسارة هنا ضرر مستقبلي محقق اما الضرر المحتمل عبارة عن ضرر لم يتحقق فعلا ولا يوجد ما يؤكد وقوعه لكونه احتمالي مما يجعله غير قابلا للتعويض عنه¹⁷

2- ان يكون خطأ المرفق الصحي او الطبيب هو السبب المباشر للضرر :

يشترط لقيام المسؤولية عن الخطأ الطبي ان يكون الضرر الذي لحق بالمريض نتيجة خطأ المرفق الصحي او الطبيب بطريقة مباشرة ويتربى على ذلك ان الاضرار غير المباشرة لا توجب المسؤولية ومثال الضرر غير المباشر ان يتسبب

13. د. منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، ج 1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص 302.

14. د. منصور عمر المعايطة، المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2004، ص 59

15. د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، م 2، نظرية الالتزام، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، 2000 ، 864

16. د. سلمان عبده القرشى ، المسؤولية المدنية للطبيب في القانون المدني الاردني ، دراسة مقارنة ، الاردن ، دار الكتاب القافى ، 2008، ص 94

17. د. عبدالحكيم احمد علي روبيه، الخطأ المرفقى للطبيب في القانون الليبي، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، مجلة البحوث القانونية، العدد 14، كلية القانون - جامعة مصراتة، 2032، ص 21

الطيبب في وفاة طالب متحصل على الشهادة الثانوية بتقدير ممتاز وكان يرغب في دخوله كلية الطب في هذا المثال يتحمل الطبيب مسؤولية الضرر المتعلق بعدم دخول الطالب لكلية الطب بسبب وفاته

-3- ان يصيب الضرر المريض شخصياً : يشترط في الضرر الطبي الموجب لتحمل المسؤولية ان يصيب المريض المطالب بالتعويض عن الخطأ الطبي على انه يجزء البناء المريض او ورثته المطالبة بالتعويض¹⁸

الفرع الثالث: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الطبي

تعتبر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الركن الثالث من أركان المسؤولية المدنية وعليه يجب أن تتوفر بين الخطأ الطبي والضرر الطبي علاقة سببية، أي أن يكون الضرر ترتيب نتجة مباشرة لفعل الضار.

ولا يكفي وقوع الضرر للمريض وثبت خطأ الطبيب حتى تثبت المسؤولية، بل يلزم وجود علاقة مباشرة ما بين الخطأ والضرر، فالطيبب الذي يقع منه خطأ يسبب ضرراً للمريض يستوجب وجود علاقة سببية بين الخطأ المرتكب والضرر الواقع للمريض¹⁹.

ويشترط فيه رابطة السببية أن تكون محققة و مباشرة، في اشتراك عوامل عديدة في أحداث الضرر يجعل من الصعب تحديد السبب الحقيقي لذلك فإن مسؤولية الطبيب تزول إذا لم تتأكد رابطة سببية نقطة وقد أرست محكمة النقض الليبية مبدأ مفاده، متى ثبت للمضرور أن هناك علاقة بين الخطأ والضرر وكان من شأنه أن يحدث خطأ عادة ضرر، فإن القارن على توافر علاقة سببية بينهما²⁰.

ويشترط لوجود علاقه سببية الموجبة لقيام المسؤولية الادارية عدة شروط على النحو التالي:

-1- ان تكون علاقة السببية مؤكدة : يجب لقيام علاقة السببية ان تكون العلاقة بين الخطأ الطبي مؤكدة اما العلاقة الاحتمالية فهي تتفى العلاقة السببية

هذا سؤال يطرح نفسه هل تقوم علاقة السببية في حال كان الضرر الطبي تمثل في تقوية فرصة المريض ؟

يقصد بضرر تقوية الفرصة فقدان الامل في الاستفادة من وضع كان من الممكن ان يكون اكثراً فائدة للمريض المتضرر لو لم يحصل الخطأ ونظرًا لصعوبة إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الفعلي في هذه الحالة وجب التمييز بين نوعين من خسارة تقوية الفرصة للمريض هما :

النوع الاول : خسارة ربح مطلوب ومثاله ضرر يصيب المريض بعجز يمنعه من العمل مجدداً

النوع الثاني : فقدان فرصة لتجنب المخاطرة ومثالها تعرض المريض لخطأ طبي ينتج عنه ضرر سيترتب عليه وفاته بعد مده في النوع الاخير يجب ان تكون خسارة الفرصة مؤكدة ومعقولة بما فيه الكفاية وحقيقة بطريقة يمكن تقييمها اقتصادياً وان تكون مرتبطة سببياً بالخطأ

¹⁸ د. وائل تيسير محمد عساف، المسؤولية المدنية للطيبب، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2008، ص 99

¹⁹ د. أحمد الحياري، المسؤولية المدنية للطيبب في القطاع الخاص ، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005 ، ص 136 .

²⁰ قرار محكمة النقض الليبية مدنى 368 لسنة 2011 من جلسة 6 - 11- 2012.

2- ان تكون علاقة السببية مباشرة :

ويقصد بذلك ان يساهم الخطأ ب اي شكل من الاشكال في تحقيق الضرر وهو السبب في وقوعه .

فيما يتعلق بالعلاقة السببية لا توجد اشكالية اذا كان الضرر ناتجاً عن سبب واحد ولكن يصعب الاسر في حالة تعدد الاسباب هنا اوجد الفقه القانوني نظريتان

النظرية الاولى نظرية تعدد الاسباب اما النظرية الثانية يطلق عليها نظرية السبب المنتج او الملائم وشرحهما على النحو التالي :

1- نظرية تعدد الاسباب : وفق هذه النظرية كل سبب شارك في وقوع الضرر له نفس التأثير بغض النظر عن مقدار مساهمه يعتبر من بين الاسباب التي ادت الى وقوع الضرر وهي على قدم المساواة في التأثير وقد انتقدت هذه النظرية لكونها ساوت بين جميع الاسباب بغض النصر سواء كانت اسباب عارضة او منتجة

2- نظرية السبب المنتج او الفعال : وفق هذه النظرية يعتبر سبب الضرر هنا هو السبب الاقوى فاعالية والاكثر مشاركة في احداث الضرر وبناء عليه لا تعتبر العلاقة السببية متوفرة بين خطأ الطبيب والضرر الا اذا اثبت ان هذا الخطأ الطبي طان فاعالية من بين الاسباب الاخرى التي ادت الى حدوث الضرر

وان قانون المسؤولية الطبية الليبي اشترط في المادة 23 لقيام المسؤولية الطبية ان يكون الخطأ الطبي قد تسبب بضرر للمريض وان وقوع الضرر يعتبر قرينه على ارتكاب الخطأ الطبي او الاخلال بالالتزامات المنصوص عليها قانونا

يبتدين لنا من خلال النص السابق ان الشرح اعتبر وقوع الضرر قرينه على وقوع الخطأ الطبي وان هذه القرينة قابلة لاثبات العكس من قبل الطبيب او المرفق الصحي حتى تنتفي مسؤوليتهم ويختضع الامر اولا واخيرا في تقدير قيام علاقة السببية لقاضي الموضوع وذلك حسب ما اكنته المحكمة العليا في عديد احكامها حيث قالت في احدها " ان امر توافي العلاقة السببية من عدمه مسألة موضوعية تفضل فيه محكمة الموضوع دون رقابة عليها في ذلك طالما استندت في ذلك على ماله اصل ثابت باوراق الدعوة ويبودى باستدلال **سائغ** الى ما انتهت اليه حتى تنتفي مسؤولية "²¹

وحيث نصت المادة 168 من القانون المدني الليبي على انه اذا كان سبب الضرر اجنبي كالقوة القاهرة او الحدث المفاجئ او خطأ المضرور او خطأ الغير لا يلتزم الشخص بتعويض المتضرر عالم يوجد نص او اتفاق على خلاف ذلك وجب التتبّيه هنا ان الاتفاق عبى اعضاء المسؤولية الطبية قبل وقوع الضرر لا يجوز وفق المادة 23 من قانون المسؤولية الطبية ويعتبر باطلا كل اتفاق يخالف ذلك ومثاله ما تقول به بعض العيادات باعداد نموذج تلزم به المريض او وكيله بالتوقيع عليه قبل تقديم الخدمات الطبية بموجبه تعفي العيادة من اية مسؤولية عن الاضرار التي تصيب المريض اثناء علاجه.

ويبتدين لنا من خلال مasic ان اسباب انتقاء العلاقة السببية بين الخطأ الطبي والضرر هي :

1- خطأ المريض : وهو ان يقع الضرر الطبي بطريقة مباشرة منه رغم وجود المتسبب له مما ينفي علاقة السببية بين الخطأ الطبي والضرر ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 24 من قانون المسؤولية الطبية في اعتبارها الضرر

²¹ طعن جنائي رقم 749/49ق بتاريخ 30/5/2004م ، المحكمة العليا ، غير منشور

المريض نتيجة رفضه العلاج او اتباع التعليمات الطبية سبباً لعدم قيام المسؤولية الطبية بشرط اثبات رفض المريض بالاقرار عليه كتابة او بشهادة الشهود .

2- خطأ الغير : قد تنتهي علاقة السببية بين الخطأ الطبي والضرر نتيجة تدخل شخص ثالث اجنبي.

3- القوة القاهرة والحدث المفاجئ : تعتبر القوة القاهرة سبب اجنبي لقطع العلاقة السببية بين الخطأ الطبي والضرر وتعرف بانها حدوث حدث مفاجئ غير متوقع ولا يمكن دفعه او تجنبه مما يستحيل معه تنفيذ الالتزام.

واخيراً اذا توافرت الاركان السابقة من خطأ طبي وضرر والعلاقة السببية بينهما تثبت المسؤولية المدنية للخطأ الطبي وفق القانون المسؤولية الليبي بمعنى ان يجوز للمرفق الصحي ان يدفع مبلغ التعويض مع احقيته بالرجوع على الطبيب المخالف²²

المبحث الثاني

اثار المسؤولية المدنية في الخطأ الطبي

سوف اتناول في هذا المبحث أهم الآثار التي تترتب على المسؤولية المدنية عن الخطأ الطبي وهم:

المطلب الأول: التعويض كأثر للمسؤولية المدنية عن الخطأ الطبي.

المطلب الثاني: آلية تقدير التعويض.

المطلب الأول التعويض كأثر للمسؤولية المدنية عن الخطأ الطبي

إن التعويض بوجه عام قد يأتي في صورة تعويض اتفاق أو تعويض قضائي وتناول هذين النوعين في الفرعين التاليين

الفرع الأول: التعويض العيني

التعويض العيني هو إعادة المضرور إلى الحالة التي كان عليها قبل ارتكاب المسؤول الضرر²³ إذا كان الضرر ممكناً والقاضي ملزم بالحكم بالضمان العيني إذا كان ممكناً وطلب المضرور أو تقدم به المضرور²⁴.

وتتناول المشرع الليبي ذلك في المادة 174 فقرة 2 التي نصت على إنه (يقدر التعويض بالفقد، على أنه يجوز للقاضي، تبعاً للظروف وبناءً على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع، وذلك على سبيل التعويض، وهذا ما أخذ به القانون المدني المصري أيضاً في المادة 171، ولا يكون التعويض العيني في الضرر الأدبي مثل الاعتداء على الشرف والسمعة).

ولا يكون أيضاً التعويض العيني عن الأضرار الجسمانية غير المميتة مثل قطع الطرف المتورم أو القتل²⁵.

²² د. وهبة الزحلي، نظرية الضمان، أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي ، بيروت، دار الكتب العلمية، 2011، ص 37
²³ د. منذر الفضل، التجربة الطبية على الجسم البشري والمدى الحماية التي يكفلها القانون المدني، مجلة الكوفة، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، 2010، ص 37.

²⁴ د. عبد الحي حجازي ، النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني، مصادر الالتزام، مطبعة النهضة، مصر، ص 358.

²⁵ د. عبد الرؤوف السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص 567.

ولا يكون التعويض العيني كذلك إذا كان بسبب إرهاق للمدين والقاعدة العامة في القانون المدني الليبي في المادة 218 التي نصت على أنه (إذا استحال على المدين تنفيذ الالتزام عبئاً حكم عليه بالتعويض للدم الوفاء بالتزامه ، ما لم يثبت أن استحاله التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه).

الفرع الثاني: التعويض النقدي

نظراً لأن التعويض في مجال المسؤولية الطبية أمر عسير ، والغالب يكون التعويض بمقابل.

ولا يكون أيضاً التعويض العيني عن الأضرار الجسمانية غير المميتة مثل قطع الطرف المترور فاصلة والذي أصيب بالتسنم من التجربة الطبية التي أجرتها الطبيب ، ولهذا فإن الغالب هو أن يكون التعويض بصورة نقدية ، حيث أن الضرر المادي والأدبي يمكن تقويهما بالنقود ، وهذا ما أكدته المادة 174 مدني ليبي ، وللقارضي له سلطة تقديرية في كيفية الدفع قد يتم الدفع النقدي دفعة واحدة وقد يكون على شكل أقساط أو إبراد لمرة معينة أو مدى الحياة بشرط أن يكون مساوياً للضرر لا يزيد ولا ينقص²⁶.

وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا الليبية، حيث ورد في أحد أحكامها (إن المحكمة التي تنظر النزاع أن تبين عناصر الضرر الذي قطط بالتعويض على أساسه، وأن تناقش كل عنصر منها على حدة، وأن تبين وجه أحقيه التعويض فيه أو عدم أحقيته وقد استقر على ذلك قضاء ليبيا)²⁷.

المطلب الثاني: آلية تقدير التعويض

سوف أتناول في هذا المطلب ما يلي:

الفرع الأول التعويض الاتفاقي شرط الجزاء.

الفرع الثاني التعويض القضائي

الفرع الأول: التعويض الاتفاقي (شرط الجزاء)

يقصد بالتعويض الاتفاقي أن الطرفين اتفقاً على تقدير التعويض مسبقاً، فإذا ما أخل أحد الطرفين بتنفيذ التزامه وجب عليه دفع مبلغ معين، مثبت مقداره في العقد، ويسمى الشرط الجزائي مثال على ذلك إذا أصيب المريض بالضرر بسبب التأخر الطبيب بعد اتفاقه مع المريض على إجراء التدخل الجراحي فاصل ثم أخل هذا الطبيب في تنفيذ التزامه ، وأشار إليه القانون المدني الليبي في المادة 1/224 والتي نصت على أنه (لا يكون التعويض الاتفاقي مستحقاً إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أي ضرر. 2- ويجوز للقاضي أن يخفض هذا التعويض إذا أثبت المدين أن التقدير كان مبالغ فيه إلى درجة كبيرة وأن الالتزام الأصلي قد نفذ جزء منه. 3- ويقع باطلاً كل اتفاق يخالف أحكام الفقرتين السابقتين).

²⁶ المستشار أنور طلبة، المسئولية المدنية، المسئولية العقدية، الجزء الأول، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى، الإزاريطه، الإسكندرية، 2005، ص 379.

²⁷ طعن مدني ليبي رقم 41/303ق، جلسة 6 مايو 1985ق، م.م.ع. 3، 4، س 23 ابريل - يونيو 1987، ص 80.

الفرع الثاني: التعويض القضائي

يلجأ الطرفان في حالة إذا لم يكن هناك اتفاق إلى التعويض القضائي وهو في الأصل أن يكون التعويض قضائيا، فالقاضي سلطة البحث عن الحقيقة ومعرفة مقدار الضرر الذي حل بالمريض وجبره بطريقة التعويض ولقد نصت المادة 224 فقرة واحد من القانون المدني الليبي على أنه (إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو يقضي القانون ، فالقاضي هو الذي يقدر هو يشمل التعويض ما لا حق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخر في الوفاء به ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن من يتوفاه ببذل جهد معقول).

وهو أيضا ما جاء في قضاء المحكمة العليا الليبية إذ يقوم القاضي بتقدير التعويض في حالة عدم وجود نص قانوني أو اتفاق بين الأطراف يحدد عناصر التعويض، فيقدر أولاً ما أصاب الدائن من خسارة بسبب عدم تنفيذ المدين لالتزامه أو بسبب تأخره في هذا التنفيذ ثم يأتي ثانيا تعويض ما فات عليه من كسب، وثالثا ما فاته من فرصة، ولقد أكدت المحكمة العليا الليبية على هذه العناصر في عدة أحكام²⁸.

الخاتمة

نستخلص من هذا البحث أهم النتائج والتوصيات:

أولا: النتائج

1. تتنوع إلتزامات الطبيب اتجاه مريضه بين التزام ببذل عناء والتزام بتحقيق نتيجة في بعض الأحيان.
2. أن الخطأ الطبي لا يكون إلا إخلالا بحق المريض على وجه العموم وفقا لقواعد المهنة المنقولة إليها فاصلة كما أنه إخلال بتلك الثقة التي وضعها المريض في الطبيب.
3. تنتهي العلاقة السببية بين الخطأ الطبي والضرر الموجب للمسؤولية اذا كان الضرر سببه خطأ المريض او خطأ الغير او القوة القاهرة او الجدث المفاجئ
4. المختص بتقرير قيام المسؤولية الطبية من عدمها مجل طبي مختص يتبع وزارة الصحة وذلك وفق المادة 27 من قانون المسؤولية الطبية الليبي في حين آنت الواقعة على المجلس الطبي لتقرير قيام المسؤولية من عدمها كما أنها غير ملزمة ايضا بما يرد في تقرير المجلس الطبي
5. يعتبر التعويض في المسؤولية الطبية عسيرا نظرا لصعوبة التحديد الدقيق للأضرار اللاحقة بالمريض.
6. يتمتع القاضي بسلطة تقديرية في تقدير التعويض الجابر للضرر، وتحديد الطريقة التي يراها مناسبة لتحديد التعويض الجابر له.

²⁸ وهو ما جاء في قضاء المحكمة العليا الليبية، طعن مدنى، جلسة 22-6-1971ف، م.م.ع.س، 8، ع، 1971. ص182 طعن مدنى 31/38ق، جلسة 8-2-1993ف، م.م.س، 29، ع، 4، 1993ف، ص116.

ثانياً: التوصيات

1. وضع المعايير القانونية التي تحدد ماهية الخطأ الطبي، وتبني رؤية إصلاحه لتطوير المنظومة الصحية ومؤسساتها ومقدميها والإشراف الكامل عليها.
2. وضع استراتيجية متكاملة بناءً للحد من هجرة الأطباء.
3. التقييف دارسي الكليات والمعاهد الطبية قانونياً وإضافة مادة القانون الطبي لطلاب الكليات والمعاهد الطبية، وعقد بروتوكول بيني هذه الكليات والمعاهد وكليات الحقوق تحت إشراف وزارة التعليم العالي لتدريس مادة القانون الطبي لوعية مقدمي الخدمة الطبية بالقوانين الطبية وأحكامها.
4. نوصي المشرع الليبي وضع عقوبات مشددة لحماية المنشآت الطبية ومقدمي الخدمة الصحية.
5. يعرض المتسبب في الخطأ الطبي على النيابة العامة بعد تقرير لجنة فحص طبية مختصة.
6. الفصل بين مسؤولية الطبيب الشخصية ومسؤولية المرافق الطبي سواء كان عام أو خاص.
7. إدراج الأخطاء الطبية في إطار تنظيم تشريعي خاص.
8. نوصي بتعديل لقانون المسؤولية الطبية يحدد فيه حالات **انتهاء** علاقة السببية حيث اكتفى بالنص في المادة 24 على حالة رفع المسؤولية في حال كان سبب الضرر خطأ المريض نفسه
9. نوصي بتعديل قانون المسؤولية الطبية الليبي بما يواكب التطورات الحديثة في مجال عمل الطبيب

قائمة المراجع

أولاً الكتب

1. أحمد الحيازي ، المسؤولية المدنية للطبيب في القطاع الخاص، طاء واحد، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 136.
2. د. اسعد عبيد الجبلي، الخطأ في المسؤولية المدنية، دار الثقافة، ص 176
3. المستشار أنور طلبة، المسؤولية المدنية، المسؤولية العقدية، الجزء الأول، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2005، ص 379.
4. رضا السيد عبدالعاطى، الموسوعة النموذجية في شرح قضايا التعويضات والمسؤولية المدنية، المجلد الثالث، دار المصطفى للإصدارات القانونية، القاهرة، بدون تاريخ، ص 229 - 230.
5. د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدنى ، في الالتزامات في الفعل الضار ، ط5، 1992، ص186.
6. سلمان عبده القرشى، المسؤولية المدنية للطبيب في القانون المدنى الاردنى ، دراسة مقارنة، الاردن، دار الكتاب الثقافي، 2008 ، ص94
7. د. عبد القادر نبشه، الخطأ الشخصي للطبيب في المستشفى العام، دار الجامعة الجديدة، مصر ، 2011، ص 18.

8. د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المسؤولية الطبية بين الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص 199.
9. د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، م 2، نظرية الالتزام، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، 2000 ، 864.
10. د. عبد الحي حجازي ، النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني، مصادر الالتزام، مطبعة النهضة، مصر، ص 358.
10. د. محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1999، ص 161.
11. د. محمد عبد النبوى، المسؤولية المدنية لأطباء القطاع الخاص، ط 3، الدار البيضاء، 2000، ص 143.
12. د. منصور عمر المعايطة، المسؤولية المدنية والجناحية في الأخطاء الطبية، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2004، ص 59.
13. د. منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، ج 1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص 302.
14. د. وفاء حلمي أبو جمبل، الخطأ الطبي، دراسة تحليلية فقهية في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991 ، 74.
15. د. وهبة الزحلي، نظرية الضمان، احكام المسؤولية المدنية والجناحية في الفقه الاسلامي، بيروت، دار الكتاب العلمية، 2011 ، ص 37
- ثانياً : الرسائل الجامعية
1. وائل تيسير محمد عساف، المسؤولية المدنية للطبيب، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2008، ص 99
- ثالثاً: المجالات والدوريات
1. د. ابراهيم الحلوسي، الخطأ المهني والخطأ العادي في اطار المسؤولية الطبية، منشورات الحلبى الحقوقى، بيروت، 2007، ص 43.
2. عبد الحكيم احمد علي روحة، الخطأ المرفق للطبيب في القانون الليبي، دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية، مجلة البحوث القانونية، العدد 14 ، كلية القانون - جامعة مصراتة، 2023، ص 21
3. د. منذر الفضل، التجربة الطبية على الجسم البشري والمدى الحماية التي يكفلها القانون المدني، مجلة الكوفة، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، 2010 ، ص 37.
4. د. ناجية العطراق، طبيعة التزام الطبيب طبقاً للقانون المدني الليبي والفرنسي، كجلا العلوم القانونية والشرعية، كلية القانون جاكلة الزاوية، 2015 ، ص 7-6